**آثار الحسبة السياسية تجاه المحكوم: حفظ أفراد المجتمع وسلامه معتقده**

**تقديم: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

إن من أسمى مقاصد وغايات الدين الإسلامي حفظ أفراد المجتمع ومصالحهم وتوفير جميع سبل الخير والأمان وسلامة معتقدهم، فكان منطلق رسالة الإسلام من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر شعيرة عظيمة وركن من أركان هذا الدين الحنيف، وكان قيام ذلك بشعيرة الاحتساب باعتبارها إحدى الولايات الشرعية التي من خلالها يحفظ المجتمع من الشرور والآثام والمنكرات التي تهدد أمن وسلامة ومعتقد أفراده وتدعيم كل ما هو معروف وخير يعود على أفراد المجتمع.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تحفظ حقوق الأفراد المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي كانت بمثابة أوامر لصيانة هذه الكليات وحرمتها في جميع الشرائع.

فالحسبة السياسية كان أثرها واضح في الحفاظ على أفراد المجتمع سواء في حفظ الحقوق والمصالح واسترداد الحقوق الضائعة، وهذا ما حث عليه الدين الإسلامي وتوجيهاته سواء ما ورد في كتاب الله أو في سنة رسوله الكريم والذي اتضح منها عظم شأن الفرد في الإسلام وعلو قيمته، قال الله تعالى: (ﯜ ﯝ ﯞ)([[1]](#footnote-1)). وكما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه"([[2]](#footnote-2)). ونستدل مما ورد في الآية الكريمة السابقة وما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على عظم شأن الفرد وأهميته وترجمة ذلك في قواعد وأحكام هذا الدين في الحفاظ على حقه ومصالحه والوقوف أمام كل ما يفسد حياته ويهضم حقوقه، بتوفير كل الأدوات والسبل التي تحقق هذه الغاية العظيمة التي تحفظ حياة وقيمة الفرد المسلم الذي يعتبر أساس المجتمع المسلم، ويتضح ذلك من خلال الحسبة السياسية التي صانت حقوق الأفراد وحفظتها، وسارعت إلى حمايتهم من كل فساد أو شر يتهددهم ويهدد حياتهم، فكان دورها الرقابي والحسابي في مراقبة كل ما يتعلق بحياة الفرد سياج أمن له يتوافق مع عظم شأنه وحرمة هذا الفرد المسلم الذي نال تكريم ربه عز وجل ووصفت أمته بالخيرية.

فكان للحسبة السياسية دور عظيم في حياة الفرد المسلم سواء على مستوى تنظيم تعاملاته وحماية حقوقه وعدم الجور عليه وذلك من خلال القواعد والنظم التي أقرها الشرع الحنيف، فكان للمحتسب دور في رعاية أمور الناس وإنفاذ مصالحهم وإصلاح أي خلل يقع ويؤثر في مصالحهم فقد ذهب أبو يعلى الفراء: "أن المحتسب في حقوق الخلق العامة يصلح الآبار ويهيئ السقيا والشرب ويحافظ على المرافق العامة"([[3]](#footnote-3)). مما يبين لنا أن دور المحتسب لم يكن مقتصرًا على تدعيم الجانب الديني والقيم الروحية فقط بل كان له دور يمس حياة الأفراد في المجتمع عن طريق الجهات المعنية وتوجيهها لأوجه النقص التي تؤثر في حياة الناس.

لذا نجد أن الحسبة السياسية تم ممارستها من قبل الخلفاء أنفسهم، وأسندت فيما بعد إلى والٍ خاص يُعْرَف بالمحتسب، وتم منحه الصلاحيات والأعوان لأداء تلك المهام، وتمثل ذلك بالمشي في الأسواق والشوارع، والدخول إلى المؤسسات العامة والدوائر الحكومية، لممارسة شعيرة الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال إذا ما وجدوا أي من المنكرات أو حق من الحقوق الخاصة بالناس مهدرة، فكان المحتسب يدخل على الأمراء والولاة وينكر عليهم، كما قال ابن الإخوة: "ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: "ما من عبد استرعاه الله رعية، ولم يحطـها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"([[4]](#footnote-4))، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من وال يلي رعية من المسلميـن، فيمـوت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"([[5]](#footnote-5))، ويبين لهم خطر الولاية. ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل.

ومن أعظم خصال الوالي وأحمدها توقياً في نفوس الخاصة والعامة، إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه، وتفقدهم في كل ساعة، ويمنعهم أن يأخذوا فوق ما يستحقون.."([[6]](#footnote-6)).

فإذا كانت شعيرة الحسبة السياسية أعطت لرجالها حق الرقابة والمتابعة والتقويم في المؤسسات العامة وأدائها أثناء تقديم الخدمات لأفراد المجتمع إلا أن من أهم الآثار التي أوجبتها الحسبة السياسية وألزمت بها محتسبيها ضرورة احترام الحقوق والحريات الخاصة فلم تسمح أو تجيز اقتحام حرمات البيوت أو التجسس عليها، قال ابن جزي في القوانين ضمن شروط المحتسَب عليه: "أن يكون معلوماً بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه"([[7]](#footnote-7)). وهذا أكبر دلالة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الخاصة التي ضمنها الدين الإسلامي والتي تنادي بها الهيئات والمنظمات العالمية في عصرنا الحاضر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحرماتهم الخاصة، ولا يدرون أن ديننا الحنيف قد سبقهم إلى ذلك منذ ألف واربعمائة عام.

كذلك من مظاهر الحفاظ على حقوق الأفراد التي وفرتها الحسبة السياسية بتوفير الضمانات العادلة له في جانب التقاضي كان يتمثل ذلك في حق المحتسب الدخول على القضاة في مجالسهم أثناء قضاءهم في أي قضية من القضايا الخاصة بالأفراد ومراقبة أداء القاضي وعدالته في القضاء، وقيل في ذلك: "ينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام... فإذا رأى القاضي قد اشتاط على رجل غيظاً أو شتمه أو احتدّ عليه في كلامه ردعه عن ذلك، ووعظه، وخوفه الله عز وجل، فإن القاضي لا يجوز لـه أن يحكم وهو غضبان، ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً"([[8]](#footnote-8)).

وقال الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتلك الأستار حذراً من الاستتار بها"([[9]](#footnote-9)) ، ويؤكد ذلك قولـه صلى الله عليه وسلم: «إنك أن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أوكدت أن تفسدهم"([[10]](#footnote-10))، وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه على سريرته"([[11]](#footnote-11)).

ونجد أن الماوردي قد استثنى من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة: وهي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع، وتم معرفتها من قبل المحتسب عن طريق ثقة عدل، أما عكس ذلك فلا يجوز التجسس واقتحام الحرمات الخاصة للناس، حيث قال: "فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها: مثل أن يخبره من يثق في صدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله؛ فيجوز لـه في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقوم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالايُستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات... وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار. والضرب الثاني: ما خرج من هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه"([[12]](#footnote-12)).

"ويراقب المحتسب التجار والصناع، ويشرف على أحوالهم، ويطالع أخبارهم، فيقر المعروف وينكر المنكر، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، وكل تاجر من الغش في بضاعته" ([[13]](#footnote-13)).

وهنا يظهر أثر الحسبة السياسية من خلال رجاله في متابعة التجار والصناع، ومراقبة عمليات البيع والشراء ومتابعتهم، وتدخله في حال وقوع المنكر وإيقافه.

وإذا كان من واجب المحتسب أن يمنع الغش والتدليس في المعاملات فمن باب أولى في الديانات([[14]](#footnote-14)).

لذا أن تحقق سلامة المجتمع التي يعد الفرد هو أساسها وعمادها يتحقق بسلامة معتقده واستقامه أفكاره ونضج وعيه في التعامل مع جميع الأفكار التي لا تتناسب مع قيم ومعان هذا الدين الحنيف، وهو ما تقوم به الحسبة السياسية التي توجد ذلك التوازن في تحقيق ثوابت الاستقرار لأفراد المجتمع بمواجهة جميع التوجهات والعقائد والكتب والأفكار المتطرفة التي تمس ثوابت شرعنا الحنيف وهو الواجب الذي تقوم به الحسبة السياسية.

 نخلص مما سبق بدلالة واضحة أن الحسبة السياسية قد وفرت سياج أمن وحماية للأفراد وحياتهم وحرياتهم وحقوقهم الخاصة وفقًا لمقتضيات السياسة الشرعية.

1. () سورة الحجرات، الآية: 10. [↑](#footnote-ref-1)
2. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه (5/71)، والنيسابوري مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري في صحيحه ، كتاب (2585). [↑](#footnote-ref-2)
3. () أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الأحكام السلطانية ص 289. [↑](#footnote-ref-3)
4. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه كتاب الأحكام، باب (8)، رقم 7150، ص1364. [↑](#footnote-ref-4)
5. () البخاري : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحه كتاب الأحكام، باب (8)، رقم 7151، ص1364. [↑](#footnote-ref-5)
6. () ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص316-319. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ابن الجزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص463. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ابن بسام، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص214. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في الأحكام السلطانية، ص252. [↑](#footnote-ref-9)
10. () رياض الصالحين للنووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ص596، قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-10)
11. () رياض الصالحين للنووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ص596، قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في الأحكام السلطانية، ص252. [↑](#footnote-ref-12)
13. () رياض الصالحين للنووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ص596، قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر: الفتاوى الكبرى 28/84. [↑](#footnote-ref-14)